بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البيان الثاني: وهو الخاص بباب الوضوء [المنتقى ج٢ ص٤٣٥] وحاصله: أن الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة دال بالدلالة الالتزامية على عدم الأمر بالوضوء، فلا يعقل مزاحمته له.

وبيان ذلك: أن الأمر بإزالة النجاسة موجب لاتصاف المكلف بكونه غير واجد للماء، حيث إن تنجز الأمر بصرف الماء في الإزالة بالنظر العرفي معجز له عن استعمال الماء في الوضوء، وإن كان العجز عجزاً مولويّاً لا عجزاً تكوينياً، ولازم عجزه عن استعمال الماء في الوضوء أنه يجب عليه التيمم؛ لأن موضوع التيمم هو العجز عن استعمال الماء في الوضوء، ولازم وجوب التيمم في حقه عدم الأمر بالوضوء؛ إذ لا يعقل أن يكون الأمران الوجوبيان فعليين في حقه وهما الأمر بالتيمم والأمر بالوضوء، مع أن الأمر بالتيمم في طول عدم الأمر بالوضوء لأنه بدل طولي عنه، وكيف يجتمع البدل والمبدل في الفعلية؟

والنتيجة: أن الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة دال بالدلالة الالتزامية على عدم الأمر بالوضوء؛ ومقتضى هذه الدلالة الالتزامية كون الأمر بالوضوء منوطاً بعدم الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة، فلا يعقل أن يكون الأمر بالوضوء مزاحماً للأمر بالإزالة ليرفه التزاحم بالترتب، إذ ما كان وجوده منوطاً بعدم شيء فلا يعقل أن يجتمع مع وجود ذلك الشيء في مرحلة الفعلية كي يكون مزاحماً له ليعالج ذلك بالترتب.

والإشكال في هذا البيان هو الإشكال في البيان العام، فإن دعوى كون الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة معجزاً عن الوضوء بتنجزه مما لا شاهد عليها. بل يمكن القول أنه إن كان محركاً نحو متعلقه كان معجزاً له بالنظر العرفي، وإن لم يكن محركاً كما في فرض عصيانه فالوضوء مقدور عرفاً، وملاكه تام والأمر به فعلي، نعم الأمر اللزومي التعييني بصرف الماء في إزالة النجاسة عن المسجد مستلزم عدم الإلزام بالوضوء في عرضه، إذ لا يمكن الأمر بالضدين في عرض واحد مع عدم وفاء الماء إلا بأحدهما، وهذا هو منشأ التزاحم بينهما، فلأجل ذلك لو صرف الماء في الوضوء لكان وضوؤه صحيحاً بالأمر الترتبي فضلاً عن الملاك.

التنبيه الرابع الذي تعرض له سيد المنتقى قدس سره [في ص٤٣٦]: وقد مضى هذا البحث [في جمادى الثانية، يوم ٢٣ – ٢٤]. وتنقيح المقال فيه: أن الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره أفاد [كشف الغطاء ج١ ص١٧١] أنه قد دل النقل على صحة صلاة من جهر في موضع الإخفات عن جهل ولو تقصيرا، وكذا العكس، ويمكن تخريج ذلك بالترتب. وتقريب كلامه قدس سره: أنه قد دلت صحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر في ما لا ينبغي الإخفاء فيه، أو أخفى في ما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال عليه السلام: أيُّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته) على أن من جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، وحيث عبرت الرواية بالتمامية فإما أن يكون المنظور أن العلم بالجعل موضوع لفعلية المجعول في حق العالم، ولازمه عدم الأمر بالجهر في ظرف الجهل، أو أن المكلف مأمور بالجامع بين الأمر بالجهر في الفجر مثلا والإخفات حال الجهل، ومأمور بالجهر المغيى بعدم امتثال الأمر بالجامع.

ولكن يمكن تصحيح صلاته على ضوء القاعدة، بغض النظر عن الرواية، وذلك عن طريق الأمر الترتبي كأن يقال: (أخفت في صلاة الظهرين، فإن جهرت فاجهر).

وأورد على ذلك المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٣١١] بأن المقام من الضدين اللذين لا ثالث لهما ولا يتصور فيهما الأمر الترتبي، إذ لا معنى لأن يقال: أيها المصلي القارئ في صلاة الظهرين أخفت، فإن جهرت فاجهر، فإن الأمر الترتبي هنا من طلب الحاصل، وطلب الحاصل لغو أو محال. إذ القراءة لا تخلو عن الجهر أو الإخفات، فالجهر والإخفات.

وتحقيق المسألة في مقامين: في تنقيح الكبرى وتشخيص الصغرى:

المقام الأول: في تنقيح الكبرى، فقد أفاد سيد المنتقى [ج٢ ص٤٣٦] أن الأمر بالجهر في ظرف ترك الإخفات أو العكس مما لا يعقل وكأنها من المسلمات، إلا أن للبحث في هذه النقطة مجالاً قد أشير إليه في بحث التعبدي والتوصلي في باب (مسقطية الفعل غير الاختياري للأمر)، وهي أنه هل يمكن أن يتعلق الأمر بشيء حاصل؟ كما لو أمر المولى المكلف وهو قائم عند قبر الحسين عليه السلام بقوله: (قم عند القبر)؟

وبيان ذلك: أن الأمر عبارة عن النسبة الطلبية، إلا أن النسبة الطلبية لها عدة دواعٍ، فقد يكون الأمر بداعي الامتحان، وقد يكون الأمر بداعي الإرشاد، وقد يكون الأمر بداعي البعث والتحريك.

والمهم في المقام نوعان:

النوع الأول: أن يكون الأمر بداعي الإرشاد إلى الغرض والملاك، أي بداعي الإخبار أن في العمل ملاكاً لا بداعي البعث والتحريك، ولا إشكال حينئذ في صحة تعلقه بما هو حاصل. فلو فرض أن المولى يرى أن في التواجد عند قبر الحسين عليه السلام ملاكاً حتى لو لم يكن المكلف قاصداً ولا مختاراً، لأنه موجب لتكثير السواد وتعظيم الشعيرة، فإن الأمر بذلك ليس لغواً لأنه ليس بداعي البعث والمحركية، بل كسائر الأوامر التوصلية التي يكون المبرر لها بيان ترتب الغرض، كالأمر بالتطهير فإن المبرر له نزاهة الثوب أو الجسد عن النجاسة ولو بورود الماء عليه من دون استناد للمكلف.

النوع الثاني: أن يكون الأمر بداعي البعث، وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره –كما هو متكرر في كلماته– أن الأمر مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف، فيمكن تعلقه بما هو حاصل، ولذلك ذهب قدس سره في بعض كلماته إلى أن القدرة ليست دخيلة في فعلية التكليف بل هي دخيلة في التنجز، فلا مانع من تعلقه بالفعل الحاصل وإن لم يكن عن اختيار.

والجواب: أن الأمر له مدلول استعمالي ومدلول تصديقي. فالمدلول الاستعمالي اعتبار الفعل على الذمة أو النسبة الطلبية أو النسبة الإيقاعية، والمدلول التصديقي ما كان عن بعث ومحركية، وإلا لا يراه العقلاء أمراً حقيقياً، ولا بعثاً فعلياً. وبناءً على ذلك فلا يتصور أن يتعلق الأمر إلا بالفعل المنتسب للمكلف لا ذات الفعل، إذ لامعنى للبعث نحو الطبيعي، بل المعقول تعلق البعث بالفعل المستند للمأمور.

ولذا وقع البحث في أن الاختيار –أي إن شاء فعل وإن شاء ترك– هل هو دخيل في انتساب الفعل للمكلف أم لا ؟ ومن صغريات ذلك ما هو محل الكلام، وهو الأمر الترتبي بالضدين اللذين لا ثالث لهما كما لو قال: (احضر، فإن لم تحضر فسافر)، حيث إن الحضر والسفر من الضدين اللذين لا ثالث، فإن مرجعه إلى قوله: (إن سافرت فسافر)، ومن الواضح أن السفر بقيد السفر مما لا يمكن تركه.

وتفصيل المطلب: أن الأفعال على أقسام ثلاثة؛ لأن فعل المكلف إما حلولي أو صدوري. والصدوري إما متقوم بالحيثية الفاعلية أو بالحيثية الفعلية.

القسم الأول: هو الأمر الحلولي كالمرض والموت، فإذا كان متعلق الأمر أمراً حلولياً فإن عنوانه يصدق بدون حاجة للاختيار. نظير ما لو قال المولى للمحرم للعمرة أو الحج: (انقطع عن

المحظورات)، فإن الانقطاع صفة تتحقق بالخلو من المحظورات وإن لم يكن ذلك عن قصد واختيار، كذلك لو ترتب أثر غير الأمر على العنوان الحلولي، كما في قوله عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع)، فإن الافتراق –الذي هو موضوع لسقوط خيار المجلس –أمر حلولي كالمرض والموت ونحو ذلك، فمتى افترق المتبايعان ولو قهراً انتفى خيار المجلس، خلافاً للشيخ الأعظم والمحقق النائيني قدس سرهما.

القسم الثاني: الفعل الصدوري المتقوم بالحيثية الفاعلية. وتوضيحه: أن الفرق بين الوقوف بعرفة وبين رمي الجمار هو أن الوقوف بعرفة حيثية فاعلية، وهي عبارة عن كون المكلف موجودا في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة عند الزوال في أرض عرفة المشرفة، بخلاف رمي الجمار فإنه متقوم بالحيثية الفعلية، وبينهما فرق في الآثار الفقهية. فإذا كان متعلق الأمر متقوماً بحيثية فاعلية صدق عنوانه حتى مع عدم اقترانه بالاختيار بمعنى إمكان الترك ما دام صادراً عن التفات، فلو أن المكلف جاء إلى عرفات ليلة التاسع قاصداً أن يقف غداً، ونام من الليل إلى الليلة الثانية، أجزأه ذلك –كما هو الصحيح– لصدق عنوانه وهو كونه في عرفات في اليوم التاسع، وإن لم يصدر منه هذا الكون حين حلول وقت الواجب –زوال اليوم التاسع– عن قصد واختيار. وكذا الحال في الصوم بناءً على كونه متقوما بالحيثية الفاعلية لا الفعلية، فقد ذكر السيد محسن الحكيم قدس سره [منهاج الصالحين ج١ – كتاب الصوم م١ ص٣٩٣]: أن عبادية الصوم فاعلية لا فعلية.

القسم الثالث: أن يكون متعلق الأمر الفعل الصدوري المتقوم بالحيثية الفعلية كالصلاة ورمي الجمار، وهذا لا يصدق أنه منتسب إلى المكلف ما لم يصدر منه عن قصد واختيار بمعنى إن شاء فعل وإن شاء ترك. فبما أن الأمر الحقيقي ما كان بداعي البعث، فمقتضى ذلك أن يكون متعلقه الفعل المنتسب، ولا يكون الفعل منتسباً في الأفعال الصدورية المتقومة بالحيثية الفعلية إلا إذا كان عن قصد واختيار، إذ إمكان البعث مساوق لإمكان الانبعاث لكونهما من المتضايفين، ولا يعقل إمكان الانبعاث مع عدم إمكان الترك كالفعل الحاصل قهراً كما في قول المولى: (سافر فإن كنت حاضراً فاحضر)، فهذا هو معنى طلب الحاصل.

والحمد لله رب العالمين